

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤  
بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها  
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : أسوان ، أسيوط ،  
الجيزة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بإلغاء القسم المساحى القوطا - مركز الفتح -  
محافظة أسيوط الصادر به القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى  
على الأقسام المساحية الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بمحافظات :  
أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا من ١/١٠/٢٠٠٧ إلى ١/١٠/٢٠٠٨  
مع قبول استمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩/٩/٢٠٠٨ ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : أسوان والجيزة  
والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦  
من ١/١٠/٢٠٠٨ إلى ١/١٠/٢٠٠٩

## ( المادة الثانية )

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

## ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى